



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGE/L.4/Rev.1
2 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة
الفريق العامل المعني بالتنفيذ

ورقة عمل بشأن الفقرة ١ من المادة ٩٤

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن [والإشراف عليها]

الفقرة ١

الخيار ١ (يبقى بدون تغيير)

الخيار ٢

(أ) (يبقى بدون تغيير)

(ب) يجوز للدولة، عند إعلان استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، أن تجعل موافقتها مشروطة على النحو الذي وافقت عليه [المحكمة] [هيئة الرئاسة] ووفقاً لهذا الباب.

(ج) تخطر دولة التنفيذ [المحكمة] [هيئة الرئاسة] بأي ظروف، بما في ذلك ممارسة أي شروط تمت الموافقة عليها بموجب الفقرة (ب) أعلاه، قد تؤثر مادياً على مدة السجن أو أمده. وتخطر [المحكمة] [هيئة الرئاسة] بهذه الظروف قبل الموعد بمدة لا تقل عن ٤٥ يوماً.

(د) في حالة عدم موافقة [المحكمة] [هيئة الرئاسة] على حدوث تغيير في الظروف، تخطر الدولة بذلك وتمضي في عملها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (س).

(A) GE.98-70910
ROM.98-1373

المادة (س)

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن والإشراف عليها

(أ) يجوز للمحكمة [الهيئة الرئاسية] في كل قضية أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن دولة أخرى.

(ب) يجوز للشخص المحكوم عليه أن يطلب من [المحكمة] [هيئة الرئاسية] في أي وقت، نقله من دولة مكان تنفيذ الحكم.

- - - - -